المحور الاول : مفهوم المؤسسه الماليه وإدارتها

- المفهوم
- الأنواع
- اهداف المؤسسات الماليه
- الخدمات التى تقدمها المؤسسات الماليه
- الفصل بين الادخار والاستثمار

تعد المؤسسة المالية جزءاً من النظام المالي الذي يخدم المجتمع من خلال تقديم الخدمات المالية التي يحتاج لها لممارسة نشاطاته اليومية وتنمية اقتصادياته. وما النظام المالي إلّا شبكة من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين ورجال الاعمال والافراد فضلاً عن المكونات التي تشارك فيه وتنظم عملياته وفق آليات وتشريعات تصاغ لذلك وان الوظيفة الاساسية للمؤسسات المالية في ظل هذا النظام هي تحويل الاموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي

اولاً: مفهوم المؤسسات المالية *The concept of financial institutions*

هي متكونة من كلمتين(المؤسسة)و التي تعرف مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمالية التي تعمل وفق تركيب معين بشكل متكامل ومهيكل من اجل اداء وظائف مناطة بها وتحقيق اهدافها.

و الكلمة الثانية وهي (المالية) يشير إلى جميع الاعمال المالية من الخدمات والمميزات والاختصاص والتوجه لذلك، عند اخذ المؤسسات المالية من الجانب المالي نلاحظ تغيير المفهوم نحو التوجه إلى القطاع المالي ليعطي تعريف اخر وهو المؤسسات التي تعمل على جمع الاموال واعادة وضعها بهيئة اصول مالية مثل الاسهم والسندات فضلاً على الاصول الملموسة.

اما القاموس الخاص بالاعمال فقد عرفها على انها المؤسسات التي تعبئ الاموال العامة من اجل وضعها بصورة موجودات متداولة (اصول مالية) من اسهم وسندات مقابل دفع فوائد لحملتها، وتقسم إلى مؤسسات ودائعية اي تعمل بودائع الافراد ومؤسسات غير ودائعية (خدمات صرفة).

بينما نلاحظ تعريف مؤسسة *Map World* ((انها تلك المنظمات التي تزود عملائها بباقة من الخدمات المالية المتنوعة ويتم السيطرة والاشراف عليها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية.

ثانيا: أنواع المؤسسات المالية

يمكن تقسيمها الى مؤسسات ودائعية و مؤسسات غير ودائعية

أ. المؤسسات الودائعية:

تمثل المؤسسات المالية التي يكون اساس عملها قبول الودائع بصفة ودائع وليس تمويل ومنها:

1. **البنوك التجارية:** ان البنوك التجارية مؤسسات تعتمد على الودائع التي تقوم بسحبها من وحدات الفائض بواسطة تشكيلة من الحسابات المصرفية لتعيد اقراضها بصورة مباشرة (قروض) أو بصورة غير مباشرة (شراء اوراق مديونية) وانها تقدم خدماتها للقطاع الخاص والعام .
2. **مؤسسات الادخار:** يمكن تقسيم مؤسسات الادخار إلى :
   - مؤسسات التوفير.
   - بنوك الادخار.
   - اتحادات الاقراض والادخار.

ان هذه المؤسسات تشابه البنوك التجارية لكنها تعد اكثر حرية في تقديم الخدمات من خلال حرية تخصيص اموالها في الاستثمار ولكنها في السنوات الاخيرة بدأت تقترب بصورة كبيرة من المصارف التجارية.

3. **اتحادات الائتمان:** هي مؤسسات مالية صغيرة الحجم بسبب صغر حجم ودائعها وحجم انشطتها وتمتاز بانها:
   أ. غير هادفة للربح.
   ب. تتعامل بشكل كبير مع الاعضاء المكونين لها.
   ج. تعد اصغر المؤسسات الودائعية لصغر رأس مالها ومن انواعها اتحادات الائتمان في نورث كارولاينا.

ب. المؤسسات غير الودائعية:

هي المؤسسات التي لا تحصل على الاموال بصورة وديعة رسمية وانما بصورة مؤقتة واغلبها شركات ومؤسسات الوساطة المالية والاستشارة المالية ومن هذه الشركات:

1. **شركات التمويل:** وهي مؤسسات مالية تقوم بتمويل المشروعات من رأس مالها الخاص والذي يتكون من إصدار اوراق مالية (اسهم الشركة)، اذ تعيد تشكيله لتمنحه للاستثمار وهذه المؤسسات المالية تمتاز بانها مساهمة وانها غالباً ما تكون مملوكة لجهات متعددة الجنسية مثل *(general Ford-electric), Amercan Express, General Motors.*
2. **صناديق الاستثمار:** وهي مؤسسات مالية تمتاز بسحب الاموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز

خلال سحب اموال وحدات الفائض بواسطة بيع الاوراق المالية الخاصة بها لتلك الوحدات وسحب السيولة الناتجة من اجل وضعها بصيغة استثمارات غالباً ما تكون اوراقاً مالية وبشكل استثمار محفظي، اذ يمكنها ان تستثمر في السوق الثانوية وتوفر امكانية مشاركة صغار المدخرين.

وتقع هذه المؤسسات في نوعين:

- **وحدات مغلقة:** اي انها تستثمر بعدد محدود من الاوراق المالية.
- **وحدات مفتوحة:** اي انها تستثمر في وحدات واوراق مالية غير محدودة.

3. **شركات الاوراق المالية:** اذ تقوم هذه الوحدات بعدة ادوار:

– تلعب دور الوساطة من خلال خبرتها في الميدان المالي، اذ تحصل على الفرق *(spread)* كعائد بالإضافة إلى اجور الوساطة*(fees)*.

- تقديم خدمة اصدار الاوراق المالية اذ تساعد الجهات التي بحاجة للتمويل على تحقيق حاجاتها التمويلية من خلال اصدار الاوراق المالية.
- تلعب دور التاجر أو المتعامل بنوع معين من الاوراق المالية، اذ ان هذه المؤسسات تقوم بالاحتفاظ بنوع معين من الاوراق المالية بشكل مخزون وتكون بذلك مرة مشترية ومرة بائعة لذلك فهي هنا تلعب دور التاجر.
- تقديم النصح والارشاد في مجال الاعمال المالية لا سيما لعملائها ومثل هذه الشركات *Mary Lynch* و *Goldmen* و*Morgan Stanly*.

4. **شركات التأمين:** هي شركات مالية تقوم بعملية الحصول على الاموال من خلال الحصول على اقساط التأمين المختلفة (التأمين على الحياة والصحة والممتلكات) وتجمعها واستثمارها في اوراق مالية مختلفة الاجال على ان تقوم بتغطية الخسائر التي تصيب المؤمن عليها.
5. **صناديق التقاعد:** تعرض العديد من الشركات الخاصة والعامة على العاملين فيها خطط تقاعدية، اذ يقوم هؤلاء بأيداع اموالهم في صناديق التقاعد لكي تستثمر في اصول مالية طويلة الاجل ويمكن بعد ان ينتهي عمر الموظف الوظيفي ان يسحب رصيده من الصندوق.
6. **بيوت التصفية *Clearing house***: وتسمى أيضاً دار المقاصة حيث تقوم بعملية اجراء التسويات على العلاقات المالية بين المؤسسات المالية من حيث الالتزامات والمطلوبات والشروط وتحصل على اجور مقابل ذلك.

ثالثا: اهداف المؤسسات المالية *Financial Institutions Objectives*

تركز معظم المؤسسات المالية على ان هدف تعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يسعى مديرو هذه المؤسسات إلى تحقيقه، و يتم ذلك من خلال الاهتمام بمجال اتخاذ القرار و ادارة الاصول و الخصوم، و ادارة راس المال و مراقبة المصروفات، و السياسة التسويقية .

رابعا: الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية:

تتمتل أهمها في مايلي :

1. **الابتكار والانشاء:** تعمل هذه الميزة على اصدار اوراق مالية جديدة وبأنواع مختلفة اذ تقوم المؤسسات هنا بالعمل على جمع المعلومات ودراسة البيئة المالية من اجل تحديد انواع الاوراق المالية المصدرة فضلاً عن جلب معلومات عن امكانية انشاء اوراق مالية جديدة وفق اساس العائد والمخاطرة.
2. **التوزيع:** تقوم هنا المؤسسات المالية بعملية بيع الاوراق المالية للمؤسسات والشركات التي بحاجة إلى تمويل والتي تصدر لاول مرة من اجل رصد رأس المال اللازم للانشطة .
3. **الخدمة (تقديم الخدمات):** ان ما تقوم به المؤسسات المالية هو توفير الخدمات للافراد من خلال تجميع الفوائد على السندات وايداعها في حساباتهم أو يوكلونها بالقيام بالاعمال المالية بالنيابة عنهم مثل متابعة القضايا المرفوعة على الشركات المالية او العقود ومتابعة مخاطرة الاستثمار وعمليات التصفية.
4. **التعبئة:** ويقصد بها جميع مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار بالاحجام الكبيرة اذ يلاحظ من ذلك تقليل كلف المعادلات مع تحقيق عوائد كبيرة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون دخول السوق بامكاناتهم المتواضعة.
5. **الضمان:** تقوم هذه المؤسسات بعمليات الضمان من خلال ضمان القروض أو التعهدات فيما يخص التجار إذا تقوم المؤسسات هنا بالتعهد أو ضمان الافراد الذين ليس لهم القدرة على اقتراض مبالغ كبيرة لضعف مركزهم المالي لذلك تدخل هذه المؤسسات لتقترض بالنيابة عنهم وتقدم هذه القروض لهم.

6- ادارة المخاطرة التي يتعرض لها الزبائن: نتيجة الخدمات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات نلاحظ ان العائد الذي تحصل عليه المؤسسة قد يكون ذا مخاطرة على المؤسسة والعميل.

خامسا: الفصل بين الادخار و الاستثمار

الادخار، هو الجزء من الدخل غير المخصص للاستهلاك والذي يودع في حسابات بنكية ويستخدم غالباً لحفظ السيولة لأغراض مستقبلية.

والاستثمار يكون بالاستفادة من الأموال المدخرة لبناء ثروة خلال فترة زمنية أطول.

هناك 6 اختلافات حول مفهوم الادخار والاستثمار:

الهدف منهما:

- الادخار: توفير مخصص للطوارئ أو ادخار مبلغ من المال لتغطية نفقات متوقعة في المستقبل.
- الاستثمار: زيادة الثروة والتركيز على أهداف مستقبلية كبيرة.

الإطار الزمني لكليهما:

- الادخار: قصير الأجل من 3 أشهر إلى 3 سنوات.
- الاستثمار: طويل الأجل أطول من 3 سنوات.

سهولة الوصول للأموال

- الادخار: يمكنك الوصول إلى الأموال المدّخرة بسرعة وسهولة.
- الاستثمار: يتطلب الوصول للأموال الانتظار لفترة طويلة وإجراءات معقدة.

من حيث الحلول (الطريقة)

- الادخار: فتح حسابات ادخار أو حسابات ودائع ثابتة أو حسابات في أسواق المال وغيرها.
- الاستثمار: صناديق الاستثمار، أوراق مالية / أسهم، عقارات وغيرها.

وينصح الخبراء الماليون بإنشاء محفظة استثمارية متنوعة وطويلة الأجل.

فرص النمو

- الادخار: الحصول على فائدة منخفضة فقط.
- الاستثمار: فرص نمو أعلى على فترات طويلة من خلال نمو رأس المال والأرباح الموزّعة وغيرها.

من حيث المخاطر

- الادخار: شبه منعدمة، وتعتبر حسابات الادخار الطريقة المثلى للاحتفاظ بمبلغ محدد من المال لكنها طريقة غير مجدية إذا استخدمت لحفظ مبالغ هائلة لفترة أطول من اللازم.

- الاستثمار: عادة ما تكون الاستثمارات المدروسة أكثر أماناً خاصة إن لم يتم التصرف بها لفترة زمنية طويلة، الاستثمارات غير المدروسة خطر كبير ، وقد ترتبط نسبة المخاطر بطبيعة محفظة الاستثمار وكذلك الظروف المالية والسياسية للدولة.

المحور الثاني: القوائم المالية للبنك

و هي القوائم المالية التي يقوم باعدادها البنك من اجل توفير المعلومات لمستخدميها: و تتمثل في : الميزانية، خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج.

ملاحظة: أنظر القانون 09-04 سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك

القانون 09-05 سنة 2009 يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها

I- الميزانية:

1- تعريف الميزانية: ميزانية البنك عبارة عن جدول يوضح أصول البنك وخصومه في شكل معين، إذن ميزانية البنك تشمل على عمودين متعادلين في القيمة أحدهما يسمى الأصول والآخر يسمى الخصوم وبالتالي فالميزانية هي احصاء لمكونات الأصول والخصوم.

أ- الأصول: تمثل موجودات البنك وتقيد في الجانب الأيمن للميزانية، وترتب حسابات الأصول على أساس السيولة وما تدرُه من ربح، عكس ترتيب أصول ميزانيات المؤسسات الاقتصادية، ففي ميزانية البنك ترتب الأصول في أعلى الميزانية من أكبر سيولة الى اقل سيولة ، ومن أقل ربح الى أعلى ربح.

ب- الخصوم: تمثل مجموعة القيم التي يلتزم بها البنك (الذمة المالية) وتقيد في الجانب الأيسر للميزانية، كما نعني بالخصوم الموارد التي تحصل عليها البنك من مختلف المصادر وترتب حسابات الخصوم حسب درجة استحقاقها، فنضع في أعلى الخصوم الحسابات التي تستحق في أقصر مدة مثل: العمليات مع البنك المركزي والعمليات مع الخزينة والعمليات مع البنوك وهكذا حتى نصل إلى الأموال الخاصة أو رأس المال الذي هو أقل استحقاقا ويرتب في أسفل الميزانية إذن ترتب الخصوم في البنك عكس ترتيب الخصوم في ميزانية المؤسسة الاقتصادية.

	البنك	المؤسسة الاقتصادية
الأصول	السيولة: من الأكثر سيولة إلى الأقل سيولة الربحية : من الاقل ربحية الى الاكثر ربحية	السيولة :من الأقل سيولة إلى الأكثر سيولة الربحية : من الاكثر ربحية الى الاقل ربحية
الخصوم	الاستحقاق: من ديون قصيرة إلى طويلة الأجل	الاستحقاق: من ديون طويلة إلى قصيرة الأجل

ويمكن أن نقدم الشكل العام لميزانية البنك

الأصول	الخصوم
حسابات المجموعة 1	

حسابات المجموعة 2	
عمليات مع الزبائن	
حسابات مع المجموعة3	
عمليات محفظة الأوراق المالية	
حسابات المجموعة 4	حسابات المجموعة 5
القيم الثابتة	الأموال الخاصة

II- – خارج الميزانية:

نشاطات تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلا لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول والخصوم طبقا للمبادئ المحاسبية فالقروض الممنوحة تصنف ضمن الأصول، لكن الوعد بمنح قروض هو عبارة عن التزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك، إلا إذا تحقق ذلك، يشار إلى خارج الميزانية (Invisible Banking) الأعمال البنكية الغير مرئية، فهي التزامات محتملة غير مؤكدة ، ومن اهم هذه الالتزامات نجد

أ. التزامات التمويل: هي حالات يلتزم فيها المصرف بتقديم أموال بتاريخ مستقبلي معين، أو تتعهد بالتغطية لشراء ما يتم تسويقه (**وعد بالمساهمة مقدمة لصالح المستفيد**)

ب– التزام الضمان (الكفالة): هي أكثر البنود انتشارا حيث بموجبها يكون المصرف قد التزم لطرف ثالث بتحمل المخاطر التي قد تنتج عن اخفاق المكفول في تأدية التزاماته وبالتالي يسدد المصرف نيابة عن المكفول.

ج– عمليات بالعملة الصعبة: هي اتفاقيات تتعلق بعمليات الصرف الأجنبي وبأسعار الفوائد، مثل هذه العمليات ملزمة لأطرافها، الاَ أنه في بعض الحالات يمكن ممارستها بخيار أحد الأطراف (**عقود الخيار**: عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل انجازها لدوافع أخرى غير آجال الأشعار) وعندما تكون هذه العمليات غير مغطاة فإن المصرف معرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف وتغير أسعار الفوائد بالإضافة إلى الخطر الائتماني، أما إذا كانت هذه العمليات مغطاة فإنَ المخاطر تقتصر على الخطر الائتماني للطرف الآخر في العملية أي قدرته على تنفيذ الجزء الذي يخصه من العقد ومن أمثلتها عمليات التبادل الآجلة، خيارات العملة، عقود العملة المستقبلية...الخ.

جدول خارج الميزانية

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن –1
أ	**الالتزامات الممنوحة**			
	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
	التزامات الضمان بأمر من الهيئات المالية			
	التزامات الضمان بأمر من الزبائن			
	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**الالتزامات المحصل عليها**			
	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			

	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية التزامات اخرى محصل عليها			

المحور الثالث: تقييم الانشطة البنكية

ويتم تقييم انشطة البنك عن طريق مؤشرات التحليل المالي حيث تبرز اهمية التحليل المالي،

أهمية التحليل المالي: يهتم الباحثون بتحليل القوائم المالية بغرض التعرف على مصادر الأموال ومجال استخدامها والحكم على نتائج أعمال المنظمات بهدف اتاحة المعلومات اللازمة للإدارة العليا للبنك وغيرها من الإدارات المختصة مثل إدارة الضرائب، بالإضافة الى توفير قاعدة من المعلومات الأساسية للمساهمين والباحثين.

I- طرق التحليل في البنك: يقوم على أساس دراسة العلاقات بين البنود المالية في البنك، كما تصنفها مجموعة من القوائم المالية خلال فترات زمنية متتابعة للتعرف على حجم ونوع التغير الذي سيطرأ على عنصر معين أو مجموعة من العناصر وقياس الاتجاه، نوعه وتقييمه.

أولا- التحليل الأفقي: يقيس هذا التحليل سلوك مفردات الميزانية أو 22 ن خلال أزمنة مختلفة للتعرف على التغيرات التي حدثت ويعرف هذا التحليل بالتحليل المتحرك (الديناميكي)، لذلك قد تتم الدراسة على ميزانيات متتالية وتعرف بدراسة المقارنة المئوية للتعبير عن التغيرات التي حدثت.

ثانيا- التحليل الرأسي: يشتمل هذا التحليل على دراسة العلاقة الكمية بين البنود في تاريخ معين ويعرف بالتحليل الثابت أو في حالة سكون، حيث تتم دراسة المركز المالي في تاريخ معين وأحد وسائل التحليل استخدام التحليل الكلي أو الشامل أو نسبته 100% وذلك بنسبة كل أصل الى مجموع الأصول وكل بند من بنود الخصوم الى مجموع الخصوم ورأس المال فهي تبين علاقة المكونات بالكل أو المجموع.

II- أهم النسب المستخدمة في التحليل:

أولا- نسب السيولة (Liquidity Ratios): تقيس نسبة السيولة مقدرة البنك على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل بما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحول الى نقدية ومن أهم الالتزامات قصيرة الأجل الودائع بصفة عامة، أما الأصول سريعة التحول الى نقدية فمن أبرزها الودائع لدى البنوك الأخرى وفائض الاحتياطي القانوني المودع لدى البنك المركزي، والاحتياطي الثانوي المتمثل في الأوراق المالية قصيرة الأجل (مضمونة) التي يمكن تحويلها الى نقدية فورا بدون خسائر.

1- نسبة الاحتياطي القانوني: هي نسبة يحددها البنك المركزي حسب الظروف الاقتصادية وبهدف التحكم في الكتلة النقدية.

$$\text{ن إ ق} = \frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{شبكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحق للبنوك الأخرى + الودائع بكافة أنواعها}}$$

2- نسبة السيولة القانونية (Legal Liquidity Ratio): تعتبر نسبة السيولة القانونية مقياسا آخر لمقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية.

$$\textbf{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية}}{\text{حجم الودائع لدى البنك}}$$

حجم السيولة القانونية = حجم الودائع × معدل السيولة الذي يحدده البنك المركزي

3- نسبة النقدية (Cash Ratio):

$$\textbf{نسبة النقدية} = \frac{\textbf{النقدية}}{\textbf{شبكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحقات للبنوك الأخرى + الودائع بأنواعها الثلاث}}$$

$$\textbf{نسبة السيولة} = \frac{\textbf{النقدية +أرصدة لدى البنوك الأخرى + الفائض (العجز في الاحتياطي القانوني)}}{\textbf{شبكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحقات البنوك الأخرى + الودائع بأنواعها}}$$

ثانيا- نسبة ملاءة رأس المال: يلعب رأس المال دورا هاما في تحقيق الأمان للمودعين، تظهر أهمية هذا الدور في أن البنوك التجارية من أكثر أنواع منشآت الأعمال تعرضا لمخاطر الرفع المالي، بمعنى أنَ انخفاض معين في الإجراءات يترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح التي قد تتحول الى خسائر تلتهم رأس المال وتمتد لأموال المودعين وأهم نسب قياس ملاءة رأس المال هي:

1- حقوق الملكية الى مجموع الأصول (Equity capital to total Assests): تستمر هذه النسبة الى المدى الذي ذهب إليه البنك في الاعتماد على حقوق الملكية في تمويل الأصول.

حقوق الملكية = رأس المال + الاحتياطات + الأرباح الغير موزعة

$$\text{حقوق الملكية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع الأصول}}$$ يجب أن تكون كبيرة

بالرغم من أنَ هذه النسبة من النسب التقليدية الاَ أنها تعتبر غير كافية لأنها تعاني من بعض العيوب من أهمها تعارضها مع مصالح الملاك، فزيادة هذه النسبة تعني تحقيق حماية أفضل للمودعين وهو ما يهدف إليه البنك المركزي، الاَ أنها تقلل من نسبة $\frac{\text{العائد}}{\text{حقوق الملكية}}$ ممَا يلحق الضرر بالملاك، بالإضافة الى أن النسب وهي هذه النسبة بالنسبة لبنكين لا يعني أنَ مودعي هذين البنكين يتعرضان لنفس القدر من المخاطرة وهذا ما أدى الى التغير الى نسب أخرى.

2- نسبة الأصول الخطرة **(Risk- Asset Ratice)**:

$$\text{نسبة الأصول الخطرة} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{الأصول الخطرة}}$$

الأصول الخطرة = مجموع الأصول – [النقدية وشبه النقدية + الأوراق الحكومية]– الاستثمارات الثابتة

وقد حددتها لجنة بازل ا ب 8%.

تزودنا نسبة الأصول الخطرة بمؤشرات عن مدى كفاية رأس المال لتغطية الخسائر التي يتعرض لها البنك من الاستثمار، فكلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك مؤشر أفضل على كفاية رأس المال.

– الاَ أنه يمكن أن نخصم بعض الأصول من الأصول الخطرة وتتمثل هذه الأصول فيما يلي:

القروض المضمونة من الحوكمة، القروض التي يقدمها البنك الى البنوك الاخرى من خلال البنك المركزي (اقراض الاحتياطي الفائض لدى البنك المركزي)، القروض المضمونة بودائع عملات أجنبية في حوزة البنك المقرض لذا يقترح لاكت **(Luckett)** استخدام نسبة أخرى مكملة وليست بديلة يطلق عليها النسبة المكملة لنسبة الأصول الخطرة وهي نفس النسبة الأولى الاَ أن المقام تخصم منه بعض الأصول التي تتصف بقدر أكبر من الأمان.

3- حقوق الملكية الى القروض (Equity capital to loans):

$$\textbf{حقوق لملكية الى القروض} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{القروض}}$$

تعتبر هذه النسبة مقياس لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض مثلا: $\frac{7000}{42300} = 16.5\%$

هذا يعني أن 16.5% من القروض ممولة عن طريق الملاك أمَا الباقي وقدره 83.5% فيتم تمويله من أموال الغير وبناء عليه يمكن القول بأنَ البنك المذكور يمكنه أن يستوعب قروضا معدومة تبلغ نسبتها 16.5%من إجمالي القروض، فإذا زادت النسبة عن ذلك فإن أموال المودعين تتعرض للضياع ويعاب على هذه النسبة تجهلها لحقيقة أنَ بعض القروض ليست بحاجة الى هامش أمان وبتالي تصبح = $\frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{قروض بدون ضمان عيني}}$

4- حقوق الملكية الى الاستثمار في الاوراق المالية (Equity capital to total Security): تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية

$$\textbf{حقوق الملكية الى الاستثمار في الاوراق المالية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{جملة الاستثمار في الأوراق المالية}}$$

5- أسلوب فوجيتا: إنَ النسب السابقة ملائمة لقياس مدى كفاية رأس المال في الحالات التي يشرف فيها البنك على الإفلاس، لأنَ هامش الأمان يتمثل في القيمة الكلية لحقوق الملكية، أمَا في الحالة العادية فإنَ المقياس الملائم لكفاية رأس المال هو مدى كفاية الأرباح المحتجزة، فهي جزء من حقوق الملكية التي تساهم في تغطية الخسائر المتوقعة وهذا ما استهدفه أسلوب فوجيتا لاختبار مدى كفاية رأس المال.

المقياس الاول = $\frac{\text{الفائض بعد التوزيع (صافي الربح بعد الضرائب وتوزيعات المساهمين)}}{\text{الخسائر المتوقعة من توظيف الأموال}}$

الملائمة = 1:2

المقياس الثاني= $\frac{\text{الفائض بعد التوزيع}}{\text{الخسائر الغير متوقعة من توظيف الأموال}}$

الملائمة = 1:40

الخسائر غير المتوقعة يمكن الوقوف عليها على ضوء خبرة السنوات الخمس الماضية.

6- حقوق الملكية الى مجموع الودائع (**Equity capital to total Deposits**): تقيس مدى قدرة البنك على رد الودائع من رصيد حقوق الملكية.

حقوق الملكية الى مجموع الودائع = $\frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{الودائع}}$

الملائمة= 10%

ثالثا- توظيف الأموال: إن استثمار الأموال أفضل من تركها في الخزينة واستثمارها في القروض أفضل من استثمارها في الأوراق المالية، لهذا من الضروري تنمية بعض النسب للحكم على مدى ملائمة استخدام أو توظيف الأموال.

1- معدل توظيف الودائع:

معدل توظيف الودائع = $\frac{\text{القروض +الأوراق المالية}}{\text{الودائع}}$

مثلا: معدل توظيف الودائع = $\frac{1600}{200}$ = 80%

يعني ان البنك استثمر 80% من الودائع في قروض واوراق مالية.

2- معدل توظيف الموارد التقليدية:

معدل توظيف الموارد التقليدية= $\frac{\text{القروض + الاوراق المالية}}{\text{الودائع + حقوق الملكية}}$

يرجع سبب إدراج حقوق الملكية في المقام الى أنَ البنك يدفع عنها عائد يزيد بكثير عن العائد الذي يدفعه على الأموال الاخرى ومن ثم يصبح من الضروري التأكد من كفاءة توظيف تلك الأموال.

3- معدل توظيف الموارد المتاحة:

معدل توظيف الموارد المتاحة= $\frac{\text{القروض + الأوراق المالية}}{\text{الودائع+ حقوق الملكية+ القروض}}$

4- نسبة القروض الى مجموع الودائع:

نسبة القروض الى الودائع = $\frac{\text{القروض}}{\text{الودائع}}$ = معدل اقراض الودائع

5- نسبة الاستثمار في الاوراق المالية الى الودائع (Total Securities to total deposits):

رابعا- نسب الربحية: profitability ratios

1- معدل العائد على حقوق الملكية (Return on Equity)= $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{حقوق الملكية}}$

2- معدل العائد على الودائع= $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{الودائع بانواعها}}$

3- معدل العائد على الأصول المتاحة= $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{(حقوق الملكية + الودائع)}}$

4- معدل العائد على الموارد المتاحة= $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{الخصوم}}$

5- القوة الإرادية للموارد المتاحة = $\frac{\text{الربح قبل الضريبة+ الفوائد المستحقة (مدينة)}}{\text{الخصوم}}$